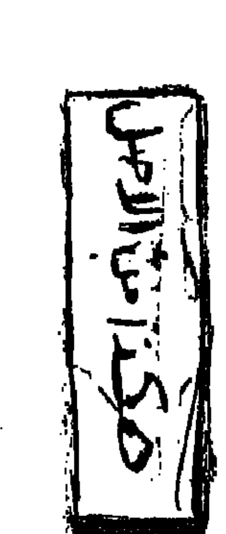


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤ م، العدد ٣٩٩٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٥٦ ـ لسنة ١٩٩٤
نظام المسابقات القضائية للقضاة النظاميين
صادر بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المسابقات القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة العدل
الوزير	:	وزير العدل
المجلس القضائي	:	المجلس القضائي المنصوص عليه في قانون استقلال القضاء المعمول به .
القاضي	:	من ينطبق عليه تعريف القاضي في قانون استقلال القضاء المعمول به .
المعهد	:	المعهد القضائي الاردني المؤسس بموجب قانون المعهد القضائي الاردني المعمول به .

المادة ٣ ـ تجري الوزارة مسابقة لاختبار القضاة من الاشخاص المتقدمين لها مرتين في السنة الاولى في شهر نيسان والثانية في شهر تشرين الاول .

المادة ٤ ـ أ ـ تجرى المسابقة بامتحان تحريري وآخر شفهي وتنظم الاجراءات الخاصة بها بما في ذلك مواد الامتحان ودرجات النجاح والتقدير العام فيها بموجب تعليمات تصدر وفقا لاحكام هذا النظام.

ب ـ يتم تعيين اللجان المشرفة على المسابقة القضائية من القضاة واعضاء الهيئة التدريسية في المعهد بقرار من الوزير .

المادة ٥ ـ يعلن الوزير نتائج المسابقة ويمنح من اجتازها بنجاح شهادة بانه مؤهل للتعيين في وظيفة قضائية ، وذلك بعد التحقق من كفاءته الخلقية والشروط الاخرى الواجب توافرها للتعيين في هذه الوظيفة .

المادة ٦ ـ يتم التنسيب الى المجلس القضائي لغايات التعيين في الوظائف القضائية باسماء الذين اجتازوا المسابقة بنجاح وحصلوا فيها على الدرجات الاعلى في التقدير على ان تراعى الشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء والتشريعات الاخرى المعمول بها للتعيين في تلك الوظائف .

المادة ٧ ـ أ ـ يعفى من المسابقة القضائية : ـ

١ ـ المحامي الاستاذ الذي زاول المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
٢ ـ حامل شهادة الدكتوراة في الحقوق على ان يكون قد امضى في مزاولته العمل الاكاديمي في التدريس مدة لا تقل من خمس سنوات .

ب ـ يتم التحقق من الكفاءة العلمية واللياقة الخلقية والشخصية للاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة للتعيين في الوظائف القضائية بالطريقة وبموجب الاجراءات التي يراها الوزير مناسبة .

المادة ٨ ـ تصرف المكافآت المالية المخصصة للاشخاص الذين يتولون اجراء المسابقة القضائية بمراحلها المختلفة بقرار من الوزير .

المادة ٩ ـ يصدر الوزير التعليمات الادارية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ مواد الامتحان التحريري في المسابقة القضائية .
ب ـ المقابلة الشفوية والبحث في المسابقة.
ج ـ درجات النجاح في المسابقة ودرجة التقدير للنجاح فيها .
د ـ اختصاص اللجان المشرفه على المسابقة .

١١ـ١٠ـ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولـه
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولـه
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولـه
الدكتور عبدالله الجازي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم —٥٧— لسنة ١٩٩٤
نظام الدورات والبحوث للقضاة النظاميين
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدورات والبحوث للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة العدل
الوزير	:	وزير العدل
المجلس القضائي	:	المجلس القضائي المنصوص عليه في قانون استقلال القضاء المعمول به .
اللجنة	:	اللجنة المشكلة بموجب احكام قانون استقلال القضاء لمناقشة البحث المقدم من القاضي .
القاضي	:	من ينطبق عليه تعريف القاضي في قانون استقلال القضاء .
البحث	:	البحث العلمي في اي من العلوم القانونية والادارية .
البحث المبتكر	:	البحث العلمي في اي من العلوم القانونية والادارية الذي لم يسبق تناوله من أي باحث وان يجري وفقا للمنهج العلمي وفي ضوء الاجتهادات الحديثة في تلك العلوم .

المادة ٣ — ١ — تعقد الوزارة بالاتفاق مع المعهد القضائي الاردني دورات للقضاة وتعلن الوزارة في مطلع كل سنة من تاريخ اجراء كل منها والمواضيع الخاصة بها ومكان انعقادها .

ب — تخصص الدورات المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة للقضاة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة ويمنح القاضي الذي يجتاز الدورة بنجاح في الامتحان النهائي الذي يعقد لها شهادة بذلك تعطيه الاولوية في الترفيع على غيره من القضاة الذين لم يشتركوا في الدورات التي تعقدها الوزارة ، اذا توافرت فيه شروط الترفيع الاخرى المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وسائر التشريعات المعمول بها .

المادة ٤ — لا يرفع اي قاض يشغل ايا من الدرجات الاولى والثانية والثالثة الى درجة اعلى من درجته تلك الا اذا قدم بحثا مبتكرا تقبل به اللجنة بعد مناقشته وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ — يتقدم القاضي للوزارة بيانا خطيا موجزا بموضوع البحث او البحث المبتكر الذي يرغب في اعداده وذلك خلال الشهر الاول من السنة ، ويتم تزويد رئيس المجلس القضائي بنسخة من البيان . وعلى القاضي تسليم البحث أو البحث المبتكر الذي اعده للوزارة خلال شهر ايار من السنة نفسها ، وذلك بعدد النسخ التي يحددها الوزير ، وتودع نسخة منها لدى رئيس المجلس القضائي ، الذي يحيله الى اللجنة ، التي لها ان تكلف اي قاض او عضو من اعضاء الهيئة التدريسية في أي من الجامعات الاردنية لتقويم البحث وتقديم تقرير بذلك الى اللجنة .

المادة ٦ — ١ — تتم مناقشة البحوث المقدمة من القضاة في شهر تموز من كل سنة وذلك في الموعد والمكان اللذين تحددهما اللجنة ، وتجري المناقشة من قبلها بحضور القاضي الذي قدم البحث وتعلن اللجنة قرارها بقبوله بصورة علنية ، وتحديد تقديرها له بدرجة جيد او جيد جدا او ممتاز وتبلغ نتيجة تقدير القاضي الى رئيس المجلس القضائي .

ب — للجنة ان توصي بنشر البحوث المقدمة في المجلة والنشرات التي تصدرها الوزارة .

المادة ٧ — تعتبر المواعيد المحددة في هذا النظام بما في ذلك مواعيد تقديم البحوث والمواضيع التي تدور حولها نهائية على ان للوزير الموافقة على تمديدها عند الضرورة .

المادة ٨ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١١—١٠—١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالرؤوف الروابده**	نائب رئيس الوزراء **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير التخطيط **الدكتور هشام الخطيب**	وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير المياه والري **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير النقل **المهندس سمير قعوار**
وزير العمل **خالد الغزاوي**	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة **الدكتور محمد الصقور**	وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**
وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتوره ريما خلف**	وزير الشباب **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير السياحة والاثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**	وزير دوله للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**

وزير البريد والاتصالات **الدكتور هاشم الدباس**	وزير الثقافة **جمعه حماد**	وزير الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير التعليم العالي **الدكتور راتب السعود**	وزير دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمد الذنيبات**	وزير التموين **عادل القضاه**
وزير دولـه **الدكتور عبدالله الجازي**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير دولـه **محمد الذويب**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **طلال عريقات**	وزير دولـه **يوسف الدلابيح**	وزير العدل **هشام التل**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٤
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٨ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام اعوان القضاء
صادر بالاستناد الى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اعوان القضاء لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :ــ

الوزارة	:	وزارة العدل
الوزير	:	وزير العدل
المدير العام	:	المدير العام للوزارة
المعاون القضائي	:	كل من يعين في وظيفة من وظائف اعوان القضاء المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ ــ لغايات هذا النظام يعتبر من اعوان القضاء من يعين في اي من الوظائف التالية في الوزارة :
أ ــ مامورا في دائرة الاجراء .
ب ــ الكاتب العدل .
ج ــ الكاتب في المحاكم ودوائر النيابة العامة والمحامي العام المدني .
د ــ مامور تبليغ الاوراق والاعلانات القضائية .

المادة ٤ ــ لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة من وظائف اعوان القضاء الا بعد اجتيازه المسابقة التي تجريها الوزارة بالتعاون والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وبالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به فانه يشترط في المشترك فيها ان يكون : ــ
أ ــ حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى لمن سيعين في وظيفة كاتب عدل او مامور في دائرة الاجراء .
ب ــ حاصلا على شهادة كلية المجتمع كحد ادنى لمن سيعين في وظيفة كاتب في اي محكمة او في احدى دوائر النيابة العامة او دوائر الاجراء او في دائرة المحامي العام المدني .
ج ــ حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها كحد ادنى لمن سيعين في وظيفة مامور تبليغ للاوراق والاعلانات القضائية .

المادة ٥ ــ تكون المسابقة بامتحان تحريري وآخر شفهي، وتنظم الاجراءات الخاصة بها وسائر الامور المتعلقة بها بما في ذلك مواد الامتحان ودرجات النجاح واللجان الفاحصة بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٦ ــ تعلن الوزارة نتائج المسابقة وتصدر لكل ناجح فيها شهادة تتضمن انه مؤهل للتعيين في احدى وظائف اعوان القضاء ويتم هذا التعيين من قائمة الناجحين في المسابقة وفقا لاحكام واجراءات التعيين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٧ ــ عند نفاذ احكام هذا النظام يتم توفيق اوضاع الموظفين من الفئة الرابعة الذين يعملون في وظائف اعوان القضاء في الوزارة ، ممن لا يحملون المؤهلات العلمية المنصوص عليها في المادة ــ٤ــ من هذا النظام على النحو التالي : ــ
أ ــ النقل الى وظيفة اخرى تتفق ومؤهلاته العلمية .
ب ــ التسريح بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، على ان تطبق على من يتم تسريحه في هذه الحالة احكام المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من نظام الخدمة المدنية المعمول به .

١١ــ١٠ــ١٩٩٤ م.

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٩ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٩٤ » ويقرا مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥ .

المادة ٢ ــ يلغى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي : ــ

جدول الرسوم
الدعاوى الحقوقية

المادة ١ ــ عن الدعوى او الدعوى المتقابلة : ــ

ا ــ في الدعوى الصلحية.
يستوفى رسم بنسبة ٣٪ من قيمة الدعوى على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة وعشرين دينارا ما لم يرد النص على غير ذلك .

ب ــ في الدعوى البدائية .
يستوفى رسم بنسبة ٣٪ من قيمة الدعوى على ان لا يزيد على الف وخمسمائة دينار .

المادة ٢ ــ عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي :

ا ــ في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين دينارا .

ب ــ في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .

المادة ٣ ــ في دعاوى تسليم الماجور او اخلائه يستوفى رسم بنسبة ٣٪ من بدل الايجار السنوي على ان لا يقل من خمسة دنانير ولا يزيد على خمسمائة دينار .

المادة ٤ ــ في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهاياه :ــ
يستوفى رسم بنسبة ٢٪ من قيمة المال غير المنقول على ان لا يقل عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد على مئة دينار .

المادة ٥ ــ يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة ــ١ــ من هذا الجدول في الاحوال التالية : ــ

ا ــ في دعاوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .
ب ــ في طلب الحجز الاحتياطي وتعيين قيم مؤقت .
ج ــ في طلب اعادة المحاكمة .
د ــ في طلب التوقيف عن البناء .
هـ ــ في طلب التوقيف عن السفر .

المادة ٦ ــ يستوفى في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ــ٥ــ من هذا الجدول عن اي طلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة رسم يقدره القاضي على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار .

التحكيم

المادة ٧ ــ ا ــ طلب تصديق قرار التحكيم .
يستوفى رسم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار .

ب ــ طلب فسخ قرار التحكيم .
يستوفى رسم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المدعى بـــه .

ج ــ يكون الحد الاعلى للرسم في اي من الحالتين (ا) و (ب) من هذه المادة الفا وخمسمائة دينار .

د ــ لا يستوفى اي رسم اذا احيلت مسالة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة .

هـ ــ في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة يستوفى عن اي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير في القضايا الصلحية وعشرة دنانير في القضايا البدائية .

الاحكام الاجنبية

المادة ٨ ــ ا ــ يستوفى عند تقديم دعوى لتنفيذ حكم اجنبي رسم مقداره ٢٪ من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم بها اذا كان مالا غير منقول على ان لايتجاوز الرسم خمسمائة دينار .

ب ــ يستوفى رسم مقداره خمسة عشر دينارا عن القرار الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، كما يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن كل صورة مصدقة من القرار .

قضايا الافلاس

المادة ٩ ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر دينارا عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس وذلك عندما يكون هذا الطلب مبنيا على حكم لم ينفذ كليا او جزئيا .

المادة ١٠ ــ اذا كان طلب الافلاس مستندا الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .

المادة ١١ ــ لا يستوفى اي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لاعلان افلاسه .

المادة ١٢ ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغيير هذا التاريخ او تعيين وكيل التفليسه او عزله والطلبات المشابهة لذلك .

المادة ١٣ ــ يستوفى رسم نسبي يعادل ٦٪ عن الالف دينار الاولى و ٣٪ مما زاد على ذلك المبلغ :ــ

ا ــ عن الحكم بالمصادقة على عقد الصلح ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقا للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه بموجب المصالحة .

ب ــ من الحكم الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه .
يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة من موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض.

رسم الطلبات والاستدعاءات

المادة ١٤ ــ يستوفى من كل استدعاء او طلب خطي يقدم لمحكمة الصلح بحكم ولايتها الادارية لم يعين له رسم بموجب هذا النظام مبلغ مقطوع مقداره نصف دينار ولمحكمة البداية مقداره دينار واحد ولمحكمة الاستئناف مقداره ديناران ولمحكمة التمييز مقداره ثلاثة دنانير .

الرسـوم علـى الاحكـام
الاحكـام الصلحيـة

المادة ١٥ــ يستوفى رسم نسبي مقداره ٢٪ من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم اول نسخة من الحكم على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينـار .

المادة ١٦ــ عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقـد فيستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن النسخة الاولـى من الحكـم .

المادة ١٧ــ يستوفى رسم نسبي مقداره ١٪ من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الاولى من الحكم في دعوى نزع اليد او دعوى القسمة والمهاياة على ان لا يقـل الرسم في اي من هذه الدعاوي عن خمسة دنانير ولا يزيد على مائة دينـار .

المادة ١٨ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحـد عن كل صورة من القرار او الحكم ويستثنى من ذلـك النسخة الاولى المنصوص عليها في المـواد ــ١٥ــ و ــ١٦ــ و ــ١٧ــ من هذا الجدول .

المادة ١٩ــ اذا كانت قيمة المحكوم به لاتزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او اي صورة منـه .

الاحكـام البدائيـة

المادة ٢٠ــ يستوفى رسم نسبي مقداره ٢٪ من قيمـة المحكوم به وذلك عند تسليم النسخة الاولى من الحكم على ان لا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولايزيد على الف وخمسماية دينار .

المادة ٢١ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن كل صورة من الحكم او القرار ويستثنى من ذلـك النسخة الاولى المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الجـدول .

المادة ٢٢ــ عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم بـه بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الاولى من الحكـم بنسبة تعادل ــ½ــ الرسم المدفوع عند قيد الدعـوى .

الاستئنافات الحقوقية

المادة ٢٣ــ ا ــ يستوفى الرسم عند الاستئناف فـي الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفي الرسـم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية .

ب ــ يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة ــاــ من هذه المادة في اي من الاحوال التالية:

١ ــ عند تجديد الدعوى الاستئنافية التـي اسقطـت .

٢ ــ في الحجز الاحتياطي .

٣ ــ في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق اساس الدعوى .

٤ ــ في طلب التوقيف عن البناء .

٥ ــ في طلب التوقيف عن السفر .

ج ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقـدم لمحكمة الاستئنـاف .

تمييـز الاحكـام الحقوقيـة

المادة ٢٤ــ ا ــ يستوفى الرسم عن التمييز في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفي الرسـم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة .

ب ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكـام المقدم لرئيـس محكمة التمييـز .

محكمـة العـدل العليـا

المادة ٢٥ــ ا ــ يستوفى عند تقديم الدعوى لمحكمـة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لايقـل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينـار .

ب ــ يستوفى عن طلبات التعويض المقامة امام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسـوم وفقا للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقيـة .

ج ــ يستوفى عن كل استدعاء او طلب يقدم للمحكمة او رئيسها ذي صفة ادارية مبلغ مقطوع مقداره خمسة دنانـير .

المحكمـة الخاصـة

المادة ٢٦ــ يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عنـد تقديم الطلب الى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيـل المحاكـم النظامية المعمول به .

الاجـراءات التنفيذيـة

المادة ٢٧ــ يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمـة نظامية او دينيـة .

المادة ٢٨ــ ا ــ ١ ــ يستوفى مقدما رسم يعادل ٣٪ من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على ان لا يزيد على خمسـة وعشرين دينارا باستثناء دعاوى اخلاء الماجور ونزع اليد والقسمة والمهاياة فيكون الحد الاعلى للرسم لتنفيذ هذه الاحكام مائة دينار .

٢ ــ يستوفى مقدما رسم يعادل ٣٪ من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الاحكام في القضايا البدائية على ان لا يزيد الرسم في هذه الحالة على ١٥٠٠ دينار .

٣ ــ اذا لم يتم دفع المبلغ المحكوم به خلال فترة الاخبار الاجرائي وامتنع المحكوم عليه عـن دفع المبلغ المحكوم به بعـد السير في اجراءات التنفيذ الجبرية فيستوفى عن طريق الاجراء في هذه الحالة رسـم بنسبة ٢٪ من المبلغ الذي يحصل منها وذلك على حساب المحكوم عليـه

ب ــ اذا كان المحكوم به من غير النقـود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسـم المدفوع في الدعوى الا اذا كان المحكوم به اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسـم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجـراء .

ج ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثـة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الاجراء في قضية صلحية اجرائية ويكون هذا الرسم عشرة دنانير اذا كان ذلك الاستئناف مقدمـا في قضية بدائية اجرائيـة .

المادة ٢٩ــ تعفى المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام مـن الرسوم سواء اكانت مع الافراد العاديين او مع الوزارات والدوائر الحكوميـة والمؤسسات الرسمية العامـة .

المادة ٣٠ــ لا تتخذ اجراءات اخرى في اي قضية موجودة في دائرة الاجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريـخ العمل بهذا النظام ما لم تدفع عنها الرسوم المفروضـة بموجبـه .

الرسوم في الدعاوى الجزائيـة
الدعاوى الجزائيـة الصلحيـة

المادة ٣١ــ تستوفى الرسوم التالية عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحيـة : ــ

ا ــ (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار دينارا .

ب ــ دينار واحد عن كل اسبوع اذا كـان الحكم بالحبس وتعتبر كل مدة تقل عن الاسبوع اسبوعا .

المادة ٣٢ـ تطبق احكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ من هذا الجدول على الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح .

المادة ٣٣ـ اذا رجع المشتكي عن دعواه في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك فيستوفى منه رسم مقداره دينار واحد اذا تم الرجوع في الجلسة الاولى للمحكمة وخمسة دنانير اذا تم الرجوع بعد ذلك

المادة ٣٤ـ يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة مبلغ مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة .

الدعوى الجزائيــة البدائية

المادة ٣٥ـ لا يستوفى اي رسم على الحكم الصادر بالاعدام أو بالاشغال الشاقـة المؤبدة .

المادة ٣٦ـ تستوفى الرسوم التالية على الاحكام البدائية الجزائيـة : ـ

أ ـ (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار دينارا .

ب ـ (٤) دنانير عن كل شهر من مدة الحكم اذا كان بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالحبس او الاعتقال وتعتبر كل مدة تقل عن الشهر شهرا كامـلا .

المادة ٣٧ـ يضاف الى الرسم المنصوص عليه في المادة ٣٦ من هذا الجدول جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما في ذلك اجور الاطباء والخبراء ونفقات الشهود .

المادة ٣٨ـ اذا ادين اكثر من شخص واحد في اي دعوى فتستوفى من كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وفقا لهذا الجدول وتوزع النفقـات المنصوص عليها في المـادة السابقة عليهم بالتساوي ما لم تامر المحكمة بغير ذلك .

المادة ٣٩ـ للمحكمة ان تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ من هذا الجدول وذلك بزيادة الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه او تخفيضها على ان تراعي في ذلك مقدرة المحكوم عليه على الدفع ونوع الجريمة التي ارتكبها واهميتها والمدة التي استغرقها التحقيق والمحاكمة واي ظروف اخرى لها علاقة بالقضيـة .

المادة ٤٠ـ لا يفرض اي رسم او نفقات على الشخص اذا تقررت براءته الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تامر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار باسم نفقات المحاكم وذلك بالاضافة الى النفقات التي صرفت في القضيـة .

المادة ٤١ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يستوفى من المدعي بالحق الشخصي الرسوم وفقا للقواعد المطبقة على الرسوم في الدعاوى الحقوقية ولا يحق له ان يشترك كمدع شخصي في الاجراءات ما لم يدفع تلك الرسوم.

ب ـ يدفع الرسم في دعاوى الحق الشخصي كاملا دون التقيد بالحد الاعلى المقرر للدعاوى الحقوقية.

المادة ٤٢ـ اذا تبين للمدعي العام او النائب العـام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق اي شخص غير صحيحة فيجوز لاي منهما حسب مقتضى الحال عند اصدار قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه ان يامر المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه صرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقـه .



المادة ٤٣ـ يستوفى رسم قيد مقداره دينار واحد عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تتعلق باي شكوى او ادعاء او اجراءات جزائية لا يتوجب عليها رسم بموجب هذا النظـام .

المادة ٤٤ـ يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة رسم مقداره ثلاثة دنانير ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالـة في كل مرة .

الدعـاوى الجزائيـة الاستئنافية

المادة ٤٥ـ تستوفى الرسوم المبينة ادناه عند استئناف الاحكام التاليـة : ـ

أ ـ ثلاثة دنانير	للاحكام الصلحيـة.
ب ـ خمسة دنانير	للاحكام البدائية الجنحيـة .
ج ـ عشرة دنانير	للاحكام البدائية الجنائيـة .

المادة ٤٦ـ يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف فستوفى الرسوم عن كل واحد منهـم .

المادة ٤٧ـ لا تفرض رسوم الاستئناف في الاحـوال التاليـة :

أ ـ اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ب ـ اذا تبرا المشتكى عليه او الظنين او المتهـم .

ج ـ اذا كان المستانف هو النائب العام او المدعي العـام .

على انه اذا كان الاستئناف لقـرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تامر بدفع ذات الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجـة الاولـى .

المادة ٤٨ـ اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الـذي أصدرته محكمة الدرجة الاولى فتنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا يستوفى رسم عن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف.

المادة ٤٩ـ اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلا منه فيؤمر المتهـم ان يدفع ذات الرسوم التي كان من الواجب دفعها فيما لو صدر الحكم الاستئنافي من محكمة الدرجة الاولى .

المادة ٥٠ـ اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف في الاحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك فيستوفى منه رسم مقطوع مقداره مائة دينار .

الدعاوى الجزائيـة المميزة

المادة ٥١ ـ يستوفى عند تمييز اي حكم رسم مقطوع مقداره عشرة دنانيـر .

المادة ٥٢ ـ يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديـق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت من قبل محكمة الاستئناف واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز فتستوفى تلك الرسوم من كل واحـد منهم .

المادة ٥٣ـ تطبق احكام المادة ٤٧ من هذا الجدول علـى الدعاوى الجزائيـة المميزة .

المادة ٥٤ـ اذا لم تدفع الرسوم المترتبة على اي شخص في الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا الجـدول فتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيهـا الغرامة .

رسوم ابراز الوكالات

المادة ٥٥ـ يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن وكالة المحامي التي تبرز او يستند اليها في اي قضية في كل درجة من درجات المحاكمة في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها وعند تنفيذ الاحكام لدى دوائر الاجراء والمثول لدى النيابة العامة .

استيفاء الرسوم

المادة ٥٦ـ يجوز بموجب تعليمات صادرة عن كل من وزير المالية ووزير العدل ان تستوفى الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام باي وسيلة اخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل والمحاكم .

١١ـ١٠ـ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولـه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولـه
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولـه
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولـه
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم(١) لسنة ١٩٩٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٦٠ ـ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٩٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ويقرأ مع النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته) والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

٨ـ١٠ـ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
سمير قعوار

وزير دولـه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير المالية بالوكالة
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولـه
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولـه
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولـه
الدكتور عبدالله الجازي

الفصل : ٢٥ — وزارة العدل
البرنامـــج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
	١٠١ — الوظائف المصنفه				
	قسم القضاء				
٣	قاضي تمييز — قاضي عدل عليا — رئيس استئناف — امين عام — مفتش	عليـــا	٣٧	٣٤	تغيير اسم وظيفة الـــى المادة ٤ ووظيفه الى المادة ٥ واستبدال وظيفـــه بوظيفتين منها وظيفة الى المادة ١/أ ووظيفه الـــى المادة ١ قسم الادارة مع تغيير الاسم .
٤	رئيس النيابه العامه — نائب عام عمـــان	عليـــا	—	٢	تغيير اسم وظيفة مـــن المادة ٤/أ .
٤/أ	رئيس النيابه العامـــة	عليـــا	١	—	
٥	رئيس نيابة العدل العليا / المحامي العام المدنـــي	عليـــا	—	٢	تغيير اسم وظيفه مـــن المادة ٥/أ .
٥/أ	رئيس نيابة العدل العليا	عليـــا	١	—	
	قسم الادارة				
	الفئة العليـــا				
١/أ	مدير عام الوزارة	عليـــا	—	١	
			—	١	
	الفئـــة الاولى				
١	مساعد المدير العام	الاولى	—	٢	تغيير اسم وظيفه مـــن المادة ١/ب .
١/ب	مساعد الامين العام	الاولى	١	—	
			١	٢	

الفصل : ٥٧ — وزارة الطاقة والثروة المعدنية — سلطة المصادر الطبيعية .
البرنامـــج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
	١٠١ — الوظائف المصنفـــه				
	الفئـــة الاولى				
٢	مدير مديرية — رئيس قسم	خاصـه	١٠	٩	نقل وظيفه الى الفصل٦٣

الفصل : ٦٣ — وزارة المياه والري .
البرنامـــج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
	١٠١ — الوظائف المصنفـــه				
	الفئة الاولى				
١/أ	مستشـــار	خاصة	—	١	نقل وظيفة من الفصل ٥٧

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم٤٣٨٩ تاريخ١-١٠-١٩٩٤ المتضمن الموافقة على ما يلي :-

١ - الاتفاق التجاريبين حكومةماليزيا وحكومةالمملكةالاردنية الهاشمية .

٢ - اتفاقية بين حكومة ماليزيا وحكومةالمملكة الاردنيةالهاشمية لترويج الاستثمارات وحمايتها .

اتفاق تجاري
بين
حكومة ماليزيا
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة الماليزية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية(المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تطوير العلاقات التجارية والاقتصاديةوتعزيزها بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المشتركة اتفقتا على ما يلي :-

المادة ١ - تعمل الدولتان المتعاقدتان على اتخاذ جميعالاجراءات المناسبة لتسهيل وتقوية وتنويع التبادل التجاري بين الدولتين وفقا للقوانينوالانظمةوالاجراءات النافذة في بلديهما .

المادة ٢ - على كلا الدولتين المتعاقدتين ان تمنح الدولةالاخرى مركز الدولة الاكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية واي نوع منالضرائب والرسوم ومن ذلك اسلوب جباية هذهالضرائب والرسوم التي تفرض او لها علاقة بالاستيراد او التصدير او تلك التي تفرض على تحويل المدفوعات للاستيراد او التصدير .

المادة ٣ - لا تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المزايا اوالاولويات او الاعفاءات التي منحها او قد يمنحها اي من الطرفين :-

أ - للدول المتاخمة والمجاورة من اجلتحسين الحركة عبر الحدود .

ب - للدول الاعضاء في اتحاد جمركيأو منطقة تجارة حرة انضمت اليها او قد تنضم اليها اي من الدولتين المتعاقدتين .

ج - كنتيجة للمشاركة في ترتيبات متعددةالاطراف تهدف الى التكامل الاقتصادي .

لا تطبق ايضا نصوص هذه الاتفاقية على المزايا والاولويات او الاعفاءات التي منحتها او ستمنحها بالمستقبل المملكة الاردنية الهاشمية لاي دولة عضو في جامعة الدول العربية .

المادة ٤ - جميع المدفوعات بين الدولتين تسدد بعملاتمستعملة حرة وفقا لتشريعات تحويل العملات الاجنبية النافذة في كل من البلدين .

المادة ٥ - من اجل زيادة وتطوير التجارة بين الدولتينتعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على تسهيل مشاركة الدولة الاخرى في المعارض التجارية التيتعقد في اي من الدولتين وعلىتنظيم معارض لكل منهما على اراضي الدولة الاخرى وفقا لشروط يتفق عليها بين الجهات المختصة في كل منهما . تخضع الاعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف المشابهة للمواد والعينات المخصصة للعرض في المعارض وكذلكبيعها والتصرف بها للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها في الدولة التي يقام المعرض فيها .

المادة ٦ - اي نزاع قد ينشأ من تفسير هذه الاتفاقية يحلمن خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة ٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حقوق اي منالطرفين المتعاقدين في اتخاذ او تنفيذ اجراءات :-

١ - لاسباب تتعلق بالصحة العامة اوالاخلاق او النظام العام او الامن ، او

٢ - لحماية النباتات والحيوانات من الامراض والآفات ، او

٣ - لحماية مركزه المالي الخارجي وميزانالمدفوعات ، او

٤ - لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية او التاريخية او الاثارية شريطة ان لا يكون تطبيق تلك الاجراءات تعسفيا او تمييزيا .

المادة ٨ - يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيللجنة تجارية مشتركة لمناقشة اجراءات توسيع التجارة المباشرة بين البلدين والمسائل التي قد تنشاعن تطبيق هذه الاتفاقية . وللجنة التجارية المشتركةان تقدم المقترحات الضرورية لتحقيق اهدافهذه الاتفاقية ، وتجتمع بالتناوب في كل بلد في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفينالمتعاقدين .

المادة ٩ - اتفق الطرفان المتعاقدان على تعيين وزارةالتجارة الخارجية والصناعة بالنيابة عن الحكومة الماليزية ووزارة الصناعة والتجارة بالنيابةعن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية كجهتين مسؤولتين عن التنسيق لهذه الاتفاقية وتنفيذها .

المادة ١٠- لكل من الطرفين في اي وقت تكون فيههذهالاتفاقية نافذة ان يقدم كتابة الى الطرف الاخر تعديلات على الاتفاقية وعلى الطرف الاخر الاجابةخلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه الاشعار .

اي تغيير او تعديل على هذه الاتفاقية يجريدون الاضرار بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية قبل تاريخ التغيير او التعديل الىحين الوفاء بتلك الحقوق والالتزامات بكاملها .

المادة ١١- يسري مفعول هذه الاتفاقية بتوقيع الطرفينالمتعاقدين عليها واعلام كل طرف الطرف الاخر بانه اتم الاجراءات الداخلية المقررة لتصديقالاتفاقيات الدوليةوتظل سارية المفعول لمدة ثلاثسنوات تمدد تلقائيا لفترة مماثلة إلا اذا قدم احد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الاخر اشعارا خلال فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدةسريانمفعولها في حينها يبدي رغبته بانهاء هذه الاتفاقية .

تطبق احكام هذه الاتفاقية حتى بعد انهائها على العقود التي ابرمت خلال فترة سريانها ولم يكتمل تنفيذها في تاريخ انهاء الاتفاقية .

حررت في عمان فياليوم الثاني منشهر تشرينأول١٩٩٤فيستة نسخ اصلية اثنتان منها باللغة الماليزية واثنتان باللغة العربية، واثنتان باللغة الانجليزية ونصكل منها معتمد على قدم المساواة مع النصوص الاخرى، وفي حالة الاختلاف بين ايمن نصوص هذه الاتفاقيةيرجح النص الانجليزي .

عن الحكومة الماليزية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
داتو سيري رفيده عزيز	**دكتورة ريما خلف هنيدي**
وزير التجارة الدولية والصناعة	وزيرة الصناعة والتجارة

اتفاقيــــــــــــــة
بين حكومة ماليزيا وحكومة المملكــة الاردنية الهاشمية
لترويــــج الاستثمــــارات وحمايتهــا

ان حكومة ماليزيــا وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقة على اساس مدى طويل . وعلى وجه الخصوص ، في ايجاد ظروف موائية لاستثمارات المستثمرين من اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

واقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمــــاراتمستثمري كلا الطرفين المتعاقدين والى تحفيز تدفــــق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاريلغايةالازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على ما يلــــــي : —

المــــــادة — ١ —
تعريفــــات

١ — لاغراض هذه الاتفاقيـــــة : —

ا — تعني كلمة — استثمارات — كل نوع من انواع الممتلكات وتشمل على وجه الخصوص لكن دون حصر :

١ — الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرهامن حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازيـــــة والكفالات .

٢ — اسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص في ملكية الشركات .

٣ — الحــق في مبلغ نقــدي او الحق في ايالتزام بعمل ذي قيمة مالية .

٤ — حقوق الملكية الصناعية والفكريـــــةوتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والاسماء التجارية، والتصاميم الصناعية، والاسرار التجارية،وعمليات التصنيع التقني ، والمعرفة الحرفية ،والسمعة التجارية .

٥ — امتيازات الاعمال التجارية الممنوحــةبقانون او عقد ، وتشمل امتيازات البحــث عن الموارد الطبيعية او تنميتها او استخراجها او استغلالهـــــــا .

ب — تعنى كلمة — مردودات — المبالغ التي تجنىمن استثمار وتشمل على وجه الخصوص ، لكــن دون حصر ، الارباح ، والفوائد ، ومرابح راسالمال ، وحصص ارباح الاسهم ، والعوائد والاتعاب .

ج — تعني كلمة — مستثمر — .

١ — اي شخص طبيعي حاصل على جنسيةطرف متعاقد او اقامة دائمة فيه وفق قوانينه ،

٢ — او اي شركة ذات شخصية اعتبارية ،او مشاركة ، او اتحاد شركات ، او شركة محاصة او منظمة او جمعية او مشروع مؤسساو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد .

د — تعني كلمة —اقليـــم — .

١ — بالنسبة لماليزيا،جميعالاراضي الاقليميةالمكونة لفدرالية ماليزيا ، والبحر الاقليمي ، وقاع البحر ، وما تحت سطح الاراضي والقــاع،والمجال الجوي فوق ذلك .

٢ — بالنسبة للاردن ، جميع الاراضــــيالاقليمية المكونة للمملكة الاردنية الهاشمية ، والبحــر الاقليمي ، وقاع البحر ، وما تحــتسطح الاراضي والقاع ، والمجال الجوي فوق ذلــك .

هـ — تعني عبارة — عملة قابلة للاستعمال الحر — دولار الولايات المتحدة ، او الجنيه الاسترليني ، او المارك الالماني ، او الفرنك الفرنسي ، او الين الياباني ، او اي عملة اخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعةالتداول في اسواق الصرف الرئيسية الدولية .

٢ — ١ — تعني كلمة — استثمارات — المشار اليها فيالفقرة ١ــا على وجه الحصر جميع الاستثمارات التــي تجري وفق قوانين الطرفين المتعاقديـــن وانظمتها وسياستهما الوطنية .

٢ — اي تغيير في شكل الاموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ان لا يخالف هـــــذا التغيير الموافقة الممنوحة — ان وجــدت — على الاموال المستثمرة اصــــلا .

المــــــادة — ٢ —
ترويــــج الاستثمــــارات وحمايتهـــا

١ — يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفا موائية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمته وسياساته الوطنية .

٢ — تعامل استثمارات المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات معاملة منصفة وتتمتع بحمايـــة وامان كاملين وكافيين في اقليم الطرف المتعاقــد الاخــــــــر .

المــــــادة — ٣ —
احكـــام الدولـــة الاكثـــر رعايـــة

١ — تحظى استثمارات المستثمرين من كلا الطرفيـــنالمتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحـــةلاستثمارات مستثمرين في اي دولة ثالثة .

٢ — في شان التعويض وضمان الخسائر ورد الاموال لمستثمري اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعـــرض استثماراتهم لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة حرب او غير ذلك من نزاع مسلح ، او ثورة ، او حالة طوارىء في البلاد ، او تمرد ، او عصيان ، اواضطرابات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر يتيح لهـــم الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل في الافضليـــةعما يتيحه لمستثمري اي دولة ثالثـــــة .

٣ — ان احكام هذه الاتفاقية المتعلقة باتاحة معاملة لاتقلفي الافضلية عما يتاح لمستثمري اي دولة ثالثة لا تفسر بحيث توجب على اي من الطرفين المتعاقدين انيعمم علىمستثمريالطرفالمتعاقد الاخر مزايا ايمعاملة أو تفضيل او ميزة مما يترتب على : —

ا — ما هو قائم او يستحدث في المستقبل مــناتحاد جمركي ، او منطقة تجارة حرة ، او سوق مشتركة او اتحاد نقدي ،او ما اشبه ذلك من اتفاقيات دولية او غير ذلك من اشكال التعاون الاقليمي التـــي يكون او يصبح طرفا فيها ، او الانضمام الىاتفاقية مقصود منها ان تؤدي الى تكوين مثل هذا الاتحاد او هذه المنطقة خلال مدة معقولة .

ب — أو اي اتفاقية او ترتيبات دوليـــــة او ايتشريعات محليـــة تتعلق جزئيـــا او كليا بفـــرض الضرائب .

المــــــادة — ٤ —
مصــــــادرة الملكيـــة

ليس لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءاتلمصادرة الملكية او التاميم ضد استثمارات اي مستثمـــر من الطرف المتعاقد الاخر ، الا تحت الظروف التالية :

ا — ان تكون هذه الاجراءات متخذة لغاية مشروعـــهووفق تطبيق صحيح للقانـــون .

ب — ان تكون هذه الاجراءات غيرمتحيزة .

ج — وان تكون هذه الاجراءات مقرونة بمخصصات لدفعتعويض عاجل وكاف وفعال ، على ان تكون قيمـــة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات المتاثرة بالاجراءات السائدة في السوق مباشرة قبل ان تصبـــح اجراءات الاستملاك معلومة للجمهور ، وعلى انتكون التعويضات قابلة لحرية التحويل بعملة قابلـــة للاستعمال الحر لدى الدولة المتعاقدة ، واي تاخيرفي دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين او وفق احكامالقانـــــون .

المـــادة ـ ٥ ـ
استعـــادة الاستثمـــارات

١ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والانظمة والسياسات الوطنية المعمول بهـا لديه ودون تاخير لا مبرر له بتحويل ما يلي باي عملة قابلـةللاستعمـــال الحــر :

ا ـ الارباح الصافية ، وارباح الاسهم ، والعوائد، والمساعدات الفنية ، والاتعاب الفنيـــة ، والفائدة ، وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عـــن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ ومردودات التصفية الجزئية او الكلية لاي استثمار لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

ج ـ والاموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد الى مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر مما اعتبره الطرفان كاستثمار .

د ـ ومكتسبات مواطني اي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصـــل باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ـ ان سعر التحويل الذي يطبق على التحويلات المشار اليها في الفقرة ـ١ـ من هذه المادة هو سعر التحويل السائد وقت التحويل .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويـــلات المشار اليها في الفقرة ـ١ـ من هذه المادة معاملة مماثلة في افضليتها للمعاملة التي تتمتع بها التحويـــلات الناتجه عن استثمارات مستثمرين من اي بلد ثالث .

المـــادة ـ ٦ ـ
تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بيـــن طرف متعاقدومستثمر مـــن الطـــرف المتعاقـــد الاخـــــر

١ ـ يوافق كل طرف متعاقد على ان يحيل على المركـــز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المشار اليه فيما بعد بالمركز للتسوية بالتوفيق او بالتحكيم بمقتضى ميثاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول اخرى، الذي عرض للتوقيع في واشنطن د.س. في ١٨/اذار ١٩٦٥ اي نزاع ينشا بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر يتضمن :

ا ـ التزاما نشا بين طرف متعاقد ومستثمر من رعايا الطرف المتعاقد الاخر يتعلق باستثمار قام بـــه هذا المستثمـــر .

ب ـ او ادعاء بالتعدي على حق منحته او احدثته هذه الاتفاقية متعلق باستثمار من المستثمر .

٢ ـ ان الشركة التي تؤسس او تؤلف بمقتضى القانون المعمول به في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي يملـــك فيها رعايا او شركات من الطرف المتعاقد الاخـــر اكثرية الاسهم قبل نشوء النزاع تعامل بمقتضى المادة ٢٥ ـ ٢ ـ ب ـ من الميثاق ومن اجل اغراضه كشركة من الطرف المتعاقد الاخر .

٣ ـ ا ـ اذا طرا اي نزاع مشار اليه في الفقرة ـ١ـ يسعى الطرف المتعاقد والمستثمر المعني الى حل النزاع بالتشاور والتفاوض ، فاذا لم يمكن حــــل النزاع على هذا النحو خلال ثلاثة اشهر ووافق المستثمر المعنى كتابة على احالة النزاع على المركز للتسوية عن طريق التوفيق او التحكيم ، فلاي من طرفي النزاع السير في الاجراءات بان يقدم طلبـــا بذلك الى الامين العام للمركز كما هو مبين في المادتين ٢٨ ، ٣٦ من الميثاق شريطة ان لا يكـــون المستثمر المعني قد احال النزاع على المحاكم القضائية او الادارية او الهيئات المختصة لدى الطـــرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع .

ب ـ في حالة الاختلاف على اي الاجراءات هـــي المناسبة ، اجراءات التوفيق او التحكيم ، يكـــون راي المستثمر المعني هو الفاصل وليس للطرف المتعاقد الخصم في النزاع ان يدفع باعتراض او دفاع او حق بالمقاصة في اي مرحلة من الاجراءات او من تنفيذ الحكم على اساس ان المستثمر الذي هـــو الطرف الاخر في النزاع قد تسلم او سوف يتسلم نتيجة عقد تامين او ضمان تعويضا باي شكـــل من الاشكال عن خسائره كلها او قســـم منهـــــا .

٤ ـ ليس لاي طرف متعاقد متابعة اي نزاع محال على المركز من خلال القنوات الدبلوماسية ، الا اذا :

١ ـ قرر الامين العام للمركز ، او لجنة توفيـــق او هيئة تحكيم اقامها المركز ، ان النزاع ليس ضمـــن صلاحيات المركـــز .

٢ ـ او لم يتقيد الطرف المتعاقد الاخر باي حكم اصدرته هيئة تحكيم او لم يعمل بمقتضاه .

المـــــادة ـ ٧ ـ
حـــل الخلافـــات بيـــن الطرفيـــن المتعاقديـــن

١ ـ الخلافات التي تنشا بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها تحل ما امكن من خلال القنـــوات الدبلوماسيـــة .

٢ ـ اذا لم يكن بالمستطاع تسوية الخلاف عن طريـــق القنوات الدبلوماسية يحال النزاع بناء على طلب اي من الطرفين على هيئة تحكيـــم .

٣ ـ تشكل هيئة التحكيم لكل قضية على حدة بالطريقة التالية : خلال فترة شهرين من تسلم الطلب للتحكيم ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا من هيئة التحكيم ، وهذان العضوان يختاران مواطنا من دولة ثالثة يكون رئيسا لهيئة التحكيم عند موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويجب تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .

٤ ـ اذا لم يتم تعيين اعضاء هيئة التحكيم خلال الفترتين المحددتين في الفقرة ـ٣ـ من هذه المادة ؛ فان لاي من الطرفين المتعاقدين ، اذا لم يكن بين الطرفين اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بالتعيينات اللازمة ، فاذا كان الرئيس مواطنا من اي مـــن الطرفين المتعاقدين او اذا منعه مانع آخر من القيـــام بالمهمة المذكورة، يدعى نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة ، فاذا كان نائب الرئيس مواطنا من اي مـــن الطرفين المتعاقدين او اذا منعه ايضا مانع اخر من القيام بالمهمة المذكورة ، يدعى عضو محكمة العـــدل الدولية الذي يليهما في الاقدمية وليس من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .

٥ ـ تتخذ هيئة التحكيم قرارها بتصويت الاغلبية ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين تكاليف ممثلة في هيئة التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيـــس والتكاليف الاخرى بينهما بالتساوي ، الا ان لهيئة التحكيم ان تضمن قرارها امرا بتحميل احد الطرفيـــن المتعاقدين نسبة اعلى من التكلفة ويكون هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين وهيئة التحكيم هي التـــي تحدد اجراءات التحكيم لديها .

المـــادة ـ ٨ ـ
انتقـــال الحقـــوق

اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين مبلغا لاي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شان استثمار فعلى الطرف المتعاقد الاخر ، وبدون اخلال بحقوق الطـــرف المتعاقد الاول بموجب المادة ـ٦ـ ان يعترف بتحويل اي حق او ملكية للمواطن المستثمر او الشركة المستثمرة الى الطرف المتعاقد الاول وبحلول الطرف المتعاقد الاول محل المواطن او الشركة في الحق او الملكية .

المــــادة ـ ٩ ـ
انطبـــاق الاتفاقيـــــة علـى الاستثمــــارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي احدثها او يحدثها مستثمرون من اي من الطرفين في اقليم الطرف الاخر وفق تشريعاته وقوانينه وانظمــــته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وبعده .

المــــادة ـ ١٠ ـ
العمــــل بالاتفاقيــــة ومدتهـــا وانهاؤهـــــا

١ ـ هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين ـ٣٠ـ يوما من تاريخ الابلاغ الاخير من ابلاغي حكومة كل من الطرفين المتعاقدين حكومة الطرف الاخر بـــان الاجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تمت والتاريخ الاخير يعني تاريخ ارسال آخر رسالتـــي الابلاغ .

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر ـ١٠ـ سنوات وتستمر سارية المفعول ما لم يتم انهاؤها وفقا للفقرة ـ٣ـ من هذه المادة .

٣ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها او في اي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الاولى وذلك باشعار خطي يقدمه الـــى الطرف الاخر قبل سنة من تاريخ الانهاء المقصود .

٤ ـ في خصوص الاستثمارات التي سبقت في اقامتها او في الحصول عليها تاريخ انهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع أحكام المواد الاخرى من هذه الاتفاقية ساريـــة المفعول مدة عشر ـ١٠ـ سنوات من تاريخ الانهاء .

واثباتا لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل عـــن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في عمان ، المملكة الاردنيـــة الهاشمية في اليوم الثاني من شهر تشرين اول سنة ١٩٩٤ بلغــة البهاسا الماليزية واللغة العربية واللغة الانجليزية وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية ، وفي حال التباين في التفسير يعتمد النص باللغة الانجليزية .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
دكتورة ريمــا خلــف هنيدي
وزيرة الصناعـــة والتجـــارة

من الحكومـــة الماليزيـــــة
داتـــو سـيرى رفيده عزيــز
وزير التجارة الدولية والصناعة

تعليمات معدله لتعليمات تجهيز المركبـــات

اولا : الغاء المادة ٦ من تعليمات تجهيز المركبات ويستعاض عنها بالنص التالي :ـ

المادة ٦ ـ الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحـــن : ـ

أ ـ تشمل هذه المقطورات ما يلي : ـ

١ ـ المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على ٧٥٠ كغـــم .
٢ ـ الكرفانات المعده للنوم والنزهه.
٣ ـ المعدات والاجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الاعمال الانشائية او الزراعية او الصناعية .
٤ ـ السيارات المعطلـــه .

ب ـ الابعـــاد : ـ

١ ـ الطول الاجمالي : يجب ان لا يزيد على ٧م ويسمح بان يكون الطول الاجمالي لغاية ١٢م اذا كانت المقطورة بمحوريـــن وبمسافة محورية لا تقل عن ٦٠٪ من الطول الاجمالـــي للمقطورة على ان يتم جرها بواسطة مركبه لا يقل وزنها الفارغ عن ٢٠٠٠ كغم .
٢ ـ العرض الاجمالي : يجب ان لايزيد على ٢ر٣٠ م .

ج ـ يجب ان لا يزيد الوزن الاجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة .

د ـ الانـــــوار : ـ

١ ـ الانوار الامامية : ـ اذا زاد العرض الاجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة من احـــد الجوانب على ٣٠سم، او زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطرة على ٥ر٥م فيجب ان تجهز المقطورة بانوار القياس الاماميـــــة .
٢ ـ الانوار الخلفية : ـ يجـب ان تجهز المقطورة بكافة الانوار الخلفية المقررة لسائـــر المركبات اذا كانت المقطـــورة تغطي الانوار الخلفية للقاطرة ، او زاد الطول الاجمالي للمقطورة على ٣م .
٣ ـ يجب تركيب عاكسات حمــراء فسفورية مثلثة الشكل على اطراف الجزء الخلفـــي للمقطـــــورة .

هـ ـ يجب ان تجر المقطورات باعمدة سحب وان تكون هذه الاعمدة متينة وامينة .
و ـ يمنع تحميل الاشخاص في كافــــة المقطــــورات .
ز ـ يجب أن تحمل المقطورة من الخلـــف لوحة ارقام القاطـــــرة .

ثانيا : تعدل احكام المادة ٧ من التعليمات المشار اليهـــا باعلاه المتعلقة بالانارة في المركبات باضافة فقرة جديدة وترقيمها بالرقم ـ غ ـ وذلك على النحو التالي:ـ

الفقـــرة ـ غ ـ : ـ

يسمح بتركيب الانوار التحذيرية المتقطعة ـ اللواح ـ ولا يجوز استخدام هذه الانوار الا عند قيـــام المركبات بمهامها ، او لاشعار باقي المركبـــــات بوجود خطر وللحالات التاليـــــة : ـ

١ ـ الانـــوار التحذيرية الزرقاء وتستخدم للمركبات التاليـــــة : ـ
١ ـ مركبات الشرطـــــة .
٢ ـ مركبات اطفاء الحريـــق